

امر عدد 495 لسنة 1975

مؤرخ في 28 جويلية 1975 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات نظر متسع بالوسلانية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967  
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعلى  
جميع النصوص التي نقيته او تمته وخاصة على الفصل 2 منه  
وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق  
بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1975

وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** احدثت بالوسلانية محكمة ناحية ذات نظر متسع  
تشمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديتي الوسلانية  
والسبيخة

وترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بالقيروان

**الفصل 2 -** وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر  
بأمرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ  
دخوله حيز التطبيق

تونس في 28 جويلية 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة